



مؤسسة الملكة علياء للتأمين الأردني

ج/عام / 9972

الرقم 23 / 09 / 1440 هـ

التاريخ 28 / 05 / 2019 م

الموافق .....

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن المحترم

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن المحترم

الموضوع: اعتماد فحص أجهزة التبريد المنزلية (ثلاجات وفريزرات)

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ولاحقاً لكتابنا رقم (و/خ/ 23681) بتاريخ 2017/12/13، أرجو إعلامكم أنه وردنا من أحد المختبرات المحلية حصوله على الاعتماد في فحص كفاءة الطاقة لأجهزة التبريد المنزلية (ثلاجات وفريزرات) وضمن مجال المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية، بناءً على ذلك فإنه سيتم تطبيق كامل الإجراءات الخاصة بفحص عينات من الإرساليات المستوردة من تلك الأجهزة بدلاً من التحقق من تقارير الفحص الخارجية.

راجياً التعميم على كافة الجهات المستوردة ذات العلاقة بأنه سيتم البدء بتطبيق هذه الإجراءات بتاريخ 2019/9/1.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،

المدير العام

م. رلى فريد مدانات

— درفق صورة عن كتابنا رقم (و/خ/ 23681) بتاريخ 2017/12/13.


نسخة/ مديرية الرقابة المصرفية  
نسخة/ مديرية الأمن الجنوري  
نسخة/ مديرية التفتيش  
نسخة/ مديرية المراسل في الرقابة المصرفية  
نسخة/ مديرية المراسل  
نسخة/ مديرية المراسل  
نسخة/ مديرية المراسل  
نسخة/ مديرية المراسل  
2019/9/1

الملكية الأردنية الهاشمية

ماتق: 96226 603-1226 +962 603-1226 فاكس: 96226 603-1226 ص.ب: 96226 عمان 11114 الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم... 23681 / د.خ.  
التاريخ... 24 / 03 / 1439 هـ  
الموافق... 13 / 12 / 2017 م

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الاكرم  
عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الاردنية المحترم  
سعادة رئيس غرفة صناعة الاردن المحترم  
سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن المحترم

الموضوع: اجراءات مؤسسة المواصفات والمقاييس للأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وتطبيقاً لتجيم الشفافية التي تتبعها المؤسسة ولضمان اطلاعكم على القرارات واجراءات العمل المتبعة في المؤسسة في سياق تفعيل الشراكة الحقيقية بين القطاعين العام والخاص، وحرصاً على ضمان سلامة وجودة المنتجات المطروحة في الاسواق من الأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة، أُرجو التكرم بالعلم والتعميم على جميع المعنيين لديكم بأن اجراءات المؤسسة على منتجات الأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة تتضمن ما يلي:

أولاً: أجهزة التكييف


- ١- الاجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية:
  - ١-١ يجب أن تكون أجهزة التكييف مطابقة لاشتراطات القاعدة الفنية الخاصة ببطاقة البيان ومطابقة لاشتراطات بطاقة البيان المذكورة في المواصفات والقواعد الفنية الخاصة بالمنتج.
  - ٢-١ يتم قبول تقارير فحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
  - ٣-١ في حال عدم توفر التقارير المبينة في البند (٢-١) يتم إجراء الفحص في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
  - ٤-١ لا يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبر المصنع (First Party) أو تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء وللقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة وذلك باستثناء أجهزة التكييف التي لا يتوفر امكانية لفحصها في مختبرات داخل المملكة حيث يتم قبول التقارير المبينة أعلاه ووفقاً للإجراءات المعتمدة في المؤسسة.
  - ٥-١ يجب فحص أجهزة التكييف في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء وللقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة.
  - ٦-١ تسحب العينات من الاسرالية المحتوية على أجهزة التكييف بعدد عينة واحدة فقط وأخرى احترازية من كل مصنع وصنف (الاصناف مثل: سبليت، كاسيت، ستاند، شبك... الخ) وعلامة تجارية، أما في حال رغبة صاحب العلاقة بالتقدم لطلب الحصول على اعفاءات فيتم سحب عينة واحدة من كل مصنع وصنف (الاصناف مثل: سبليت، كاسيت، ستاند، شبك... الخ) وعلامة تجارية وقدرة وذلك بناء على طلب خطي يقدم للمؤسسة موقع من المستورد ومصادق على صحة توقيعه من البئك، وتثبت رغبة المستورد بالحصول على الاعفاء من عدمه على متن البيان الجمركي من قبل الموظف.

المملكة الأردنية الهاشمية

محافظة: ٥٢٠٦٦٤٤ فاكس: ٥٢٠٦٦٤٤ ص.ب: ٩٤١٢٨٧ عمان ١١١٩٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم... 23681 / ج.خ.  
التاريخ... 24 / 03 / 1439 هـ  
الموافق... 13 / 12 / 2017 م

٧-١ عند ارسال العينات البيئية في البند (٥-١) يجب على صاحب العلاقة (المصنع/المستورد) تزويد المؤسسة بجميع المتطلبات البيئية أدناه ويجب على الموظف المكلف بإرسال العينات للفحص التأكد من إرفاقها للمختبر ضمن كتاب تحويل العينات للفحص:

- طريقة تثبيت سرعة الضغط للتمكن من الوصول الى الاحمال الجزئية (Partial Load)
- جهاز التحكم عن بُعد (Remote Control)
- المعلومات المتعلقة لفحص الكيف في وضع التدفئة وكما يلي:  
- Operating Limit Temperature: TOL  
- Bivalent Temperature: Tivalent
- يتم تركيب العينة داخل الختبر وتعبئة الغاز بوجود المصنع / الشركة وتحت اشراف فريق مختبر الجمعية العلمية الملكية.

٨-١ عند ورود ارساليات أجهزة التكييف المستوردة يتم السماح بإخراجها بتمهيد جمركي أصولي لحين استكمال اجراءات المؤسسة على البيان الجمركي شريطة عدم رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، وفي حال رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات يتم السماح بإخراجها بتمهيد جمركي أصولي وتمهيد خطي آخر لمؤسسة المواصفات والمقاييس متضمناً التزام صاحب العلاقة بعدم التصرف بالبضاعة لحين استكمال جميع اجراءات المؤسسة.

٩-١ تطبيق اجراءات اعتماد تقارير الفحص للإرساليات اللاحقة لنفس المستورد وفقاً لإجراء الرقابة على البضائع المستوردة المعتمد في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

٢- الاجراءات الخاصة لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات:

١-٢ يجب أن تكون أجهزة التكييف مطابقة لجميع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الواردة في البند رقم (١) أعلاه.  
٢-٢ في حال طلب صاحب العلاقة كتاباً للحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، فيجب على صاحب العلاقة أن يقدم استشارة فنية في مديرية التقييس في مؤسسة المواصفات والمقاييس مرفقاً بها نسخة عن البيان الجمركي.

٣-٢ يجب على صاحب العلاقة أن يرفق بالاستشارة الفنية تقارير الفحص المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء، على أن تكون صادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ، ويجب أن يرفق التقارير المتعلقة بالمطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بكفاءة الطاقة ولا يشترط أن يكون المختبر المصدر لهذه التقارير معتمداً أو تشرف عليه جهة مانحة لشهادات مطابقة معتمدة


٤-٢ يجب أن تكون أجهزة التكييف التي يتقدم صاحب العلاقة بطلب كتاب الاعفاء لها قد تم فحصها في مختبرات الجمعية العلمية وفقاً لما ورد في البند رقم (٥-١) أعلاه.

الملسكة الأردنية الهاشمية

ماتق: ١٢٢٦٥٢-١٢٢٤١ فاكس: ١٢٢٦٥٢-١٢٢٤١ ص.ب: ١٢٢٤٧ صان ١١١٩٤ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم ج.ع. 23681

التاريخ 24 / 03 / 1439 هـ

الموافق 13 / 12 / 2017 م

- ٢-٥ لا يتم اعتماد تقارير الفحص الصادرة عن الجمعية العلمية إلا للإرسالية المتقدم بطلب الحصول على اعفاء لها، ولن يتم قبول هذه التقارير لأية إرساليات لاحقة حتى ولو احتوت نفس الأصناف.
- ٢-٦ تقوم مديرية التقييس بالإيعاز لمديرية الرقابة الحدودية لتزويدها بتقارير الفحص المبينة في البند (١-٥) أعلاه والخاصة بالمعاملة المتقدم بطلب الحصول على كتاب اعفاء لها، وعلى مديرية الرقابة الحدودية الالتزام بتزويد مديرية التقييس بالمطلوب خلال يوم عمل واحد من تاريخ ورود الطلب إليهم.
- ٢-٧ بالنسبة للأصناف المستثناة في البند رقم (١-٤) وهي أجهزة التكييف التي لا يتوفر ايكانيه لنحصها في مختبرات داخل المملكة، فعلى صاحب العلاقة أن يرفق بالاستشارة الفنية تقارير الفحص المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء وتقرير نسبة التوفير المحددة في نظام الاعفاءات المشار إليه أعلاه على أن تكون صادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ، ويجب أن يرفق التقارير المتعلقة بالمطابقة للتاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة ولا يشترط أن يكون المختبر المصدر لهذه التقارير معتمداً أو تشرف عليه جهة مأنحة لشهادات مطابقة معتمدة.
- ٢-٨ يصدر الرد على الاستشارة الفنية عن مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب كتاب رسمي موقع من عطوفة مدير عام المؤسسة ويكون ملزماً للجهة صاحبة الصلاحية بمنح الاعفاء.

**ثانياً: المصابيح (اللمبات) الكبر بائنة غير الموجهة (Non-Directional Lamps)**


- ١- الاجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للتواعد الفنية والمواصفات القياسية الأردنية:
- ١-١ يجب أن تكون هذه المصابيح (اللمبات) مطابقة لاشتراطات القاعدة الفنية الخاصة ببطاقة البيان ومطابقة لاشتراطات بطاقة البيان المذكورة في المواصفات والتواعد الفنية الخاصة بالنتج.
- ٢-١ يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
- ٣-١ في حال عدم توفر التقارير المبينة في البند (١-٢) يتم إجراء الفحص في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
- ٤-١ لا يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبر الصنع (First Party) أو تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء والقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة.
- ٥-١ يجب فحص هذه المصابيح (اللمبات) في مختبرات مؤسسة المواصفات والمقاييس لأغراض المطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء والقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة.
- ٦-١ تسحب العينات من الإرسالية المحتوية على هذه المصابيح (اللمبات) بعدد عينة واحدة فقط من كل مصنع وصنف (الأصناف مثل: تنغستون، لمبات موفرة للطاقة (CFL)، نيون، ليد،... إلخ) وعلامة تجارية، أما في حال رفض صاحب العلاقة بالتقديم لطلب الحصول على إعفاءات فيتم سحب عينة واحدة من كل مصنع وصنف (الأصناف مثل: تنغستون، لمبات موفرة للطاقة (CFL)، نيون، ليد،... إلخ) وعلامة تجارية وقدرة وذلك بناء على طلب خطي يقدم للمؤسسة موقع من المستورد وبصادة على صحة توقيعه من البنك وثبتت رغبة المستورد بالحصول على الاعفاء من عدمه على متن البيان الحركي من قبل الموظف.

المساحة الأردنية المأهولة

ماتق: +٩٦٢ ٦٥٢ ١٢٢٥ فاكس: +٩٦٢ ٦٥٢ ١٢٤٩ ص.ب ٩٤١٢٨٧ عمان ١١١٩٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم... 23681...  
التاريخ... 24... 03... 1439...  
الموافق... 13... 12... 2017...

٧-١ عند ورود ارساليات هذه المصاييح (اللمبات) المستوردة يتم السماح بإخراجها بتعهد جمركي أصولي لحين استكمال اجراءات المؤسسة على البيان الجمركي شريطة عدم رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، وفي حال رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات يتم السماح بإخراجها بتعهد جمركي أصولي وتعهد خطي آخر لمؤسسة المواصفات والمقاييس متضمناً التزام صاحب العلاقة بعدم التصرف بالبضاعة لحين استكمال جميع اجراءات المؤسسة.

٨-١ تطبق اجراءات اعتماد تقارير الفحص للإرساليات اللاحقة لنفس المستورد وفقاً لإجراء الرقابة على البضائع المستوردة المعتمد في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

٢- الاجراءات الخاصة لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات:

- ١-٢ يجب أن تكون هذه المصاييح (اللمبات) مطابقة لجميع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الواردة في البند رقم (١) أعلاه.
- ٢-٢ في حال طلب صاحب العلاقة كتاباً للحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، فيجب على صاحب العلاقة أن يقدم استشارة فنية في مديرية التقييس في مؤسسة المواصفات والمقاييس مرفقاً بها نسخة عن البيان الجمركي.
- ٣-٢ يجب أن تكون هذه المصاييح (اللمبات) التي يتقدم صاحب العلاقة بطلب الاعفاء لها قد تم فحصها في مختبرات مؤسسة المواصفات والمقاييس وفقاً لما ورد في البند رقم (١-٥) أعلاه.
- ٤-٢ لا يتم اعتماد تقارير الفحص الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس إلا للإرسالية المتقدمة بطلب الحصول على اعفاء لها، ولن يتم قبولها. هذه التقارير لأية ارساليات لاحقة حتى ولو احتوت نفس الاصناف.
- ٥-٢ تقوم مديرية التقييس بالإيعاز لمديرية الرقابة الحدودية لتزويدها بتقارير الفحص المبينة في البند (١-٥) أعلاه والخاصة بالمعاملة المتقدمة بطلب الحصول على اعفاء لها، وعلى مديرية الرقابة الحدودية الالتزام بتزويد مديرية التقييس بالطلب خلال يوم عمل واحد من تاريخ ورود الطلب اليهم.
- ٦-٢ يصدر الرد على الاستشارة الفنية عن مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب كتاب رسمي موقع من عطفة مدير عام المؤسسة ويكون ملزماً للجهة صاحبة الصلاحية بمنح الاعفاء.

ثالثاً: المصاييح (اللمبات) الكهروضوئية الموجهة (Directional Lamps) ووحدات الانارة


- ١- الاجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية:
  - ١-١ يجب أن تكون هذه المصاييح (اللمبات) والوحدات مطابقة لاشتراطات القاعدة الفنية الخاصة ببطاقة البيان ومطابقة لاشتراطات بطاقة البيان المذكورة في المواصفات والقواعد الفنية الخاصة بالمنتج.
  - ٢-١ يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً متقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
  - ٣-١ في حال عدم توفر التقارير المبينة في البند (٢-١) يتم إجراء الفحص في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.

الملكية الأردنية الهاشمية

عائقة: ١٢٢٥٣٠١٢٢٥ + فاكس: ١٢٢٦٥٣٠١٢٢٥ ص. ب. ٩٤١٢٨٧ عمان ١١١١٤ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



مؤسسة المصافي والمصافي الأردنية



الرقم د/خ / 23681  
التاريخ 24 / 03 / 1439 هـ  
الموافق 13 / 12 / 2017 م

١-٤ بالنسبة لوحدة الانارة يجب احضار تقارير فحص صادرة عن مختبر المصنع (First Party) المتعلقة بالمطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالتطبيقات الصديقة للبيئة دون اشتراط أن يكون ذلك المختبر معتمداً أو تحت اشراف جهة مانحة لشهادات المطابقة معتمدة.

٥-١ عند ورود ارساليات هذه المصايح (اللمبات) والوحدات المستوردة يتم السماح بإخراجها بتمهيد جمركي أصولي لحين استكمال اجراءات المؤسسة على البيان الجمركي شريطة عدم رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، وفي حال رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات يتم السماح بإخراجها بتمهيد جمركي أصولي وتمهيد خطي آخر للمؤسسة المواصفات والمقاييس متضمناً التزام صاحب العلاقة بعدم التصرف بالبضاعة لحين استكمال جميع اجراءات المؤسسة.

٢- الاجراءات الخاصة لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات:

١-٢ يجب أن تكون المصايح (اللمبات) الموجهة ووحدات الانارة مطابقة لجميع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الواردة في البند رقم (١) أعلاه.

٢-٢ في حال طلب صاحب العلاقة كتاباً للحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، يجب على صاحب العلاقة أن يقدم استشارة فنية في مديرية التقييس في مؤسسة المواصفات والمقاييس مرتقياً بها نسخة عن البيان الجمركي.

٣-٢ على صاحب العلاقة أن يرفق بالاستشارة الفنية تقارير الفحص المنعقدة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء، وتقرير نسبة التوفير المحددة في نظام الاعفاءات المشار إليه أعلاه على أن تكون صادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ، ويجب أن يرفق تقارير الفحص المنعقدة بالمطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالتطبيقات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بكفاءة الطاقة ولا يشترط أن يكون المختبر المصدر لهذه التقارير معتمداً أو تشرف عليه جهة مانحة لشهادات مطابقة معتمدة.


٤-٢ يصدر الرد على الاستشارة الفنية عن مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب كتاب رسمي موقع من عطوفة مدير عام المؤسسة ويكون ملزماً للجهة صاحبة الصلاحية بمنح الاعفاء.

وإسماً: الاجراءات الخاصة بأجهزة التكيف والمصايح (اللمبات) الكهربائية غير الموجهة (Non-Directional Lamps) والمصايح (اللمبات) الكهربائية الموجهة (Directional Lamps) ووحدات الانارة المصنعة محلياً من مدخلات انتاج مستوردة بموجب بيانات جمركية من قبل المصانع المحلية:

- ١- يتم الكشف على محتويات البيانات الجمركية المحتوية على مدخلات الانتاج المينة أعلاه من قبل مندوبي المؤسسة في المراكز الجمركية وتثبيت نتائج الكشف على متن البيان بحيث تتضمن المعلومات التالية:
  - عدد المنتجات النهائية التي سيتم تصنيفها من مدخلات الانتاج الواردة في البيان الجمركي
  - العلامة التجارية (إن وجدت)
- ٢- عند ورود ارساليات المينة في البند (١-٣) يتم السماح بإخراجها بتمهيد جمركي أصولي لحين استكمال اجراءات المؤسسة على البيان الجمركي.



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم: 23681/خ  
التاريخ: 24 / 03 / 1439 هـ  
الموافق: 13 / 12 / 2017 م


- ٢- يجب على صاحب العلاقة مراجعة المؤسسة خلال مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى يكون خلالها قد قام المصنع بتصنيع المنتجات النهائية للكشف عليها واستكمال الاجراءات اللاحقة من قبل مديرية التفتيش في مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٤- تطبيق الاجراءات المبينة في البند رقم (١) من الفقرات (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) أعلاه وفقاً للمنتج النهائي لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية.
- ٥- تطبيق الاجراءات المبينة في البند رقم (٢) من الفقرات (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة البيعات.

خامساً: الاجهزة الكهربائية الأخرى الموفرة للطاقة

- ١- الاجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية:
  - ١-١ يجب أن تكون هذه الاجهزة الكهربائية مطابقة لاشتراطات القاعدة الفنية الخاصة ببطاقة البيان ومطابقة لاشتراطات بطاقة البيان المذكورة في المواصفات والقواعد الفنية الخاصة بالنتج.
  - ٢-١ يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
  - ٣-١ في حال عدم توفر التقارير المبينة في البند (٢-١) يتم إجراء الفحص في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
  - ٤-١ يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات كفاءة الطاقة.
  - ٥-١ يتم قبول تقارير الفحص الخاصة بكفاءة الطاقة الصادرة عن مختبر المصنع ( First party ) دون اشتراط أن يكون المختبر معتمداً أو تحت اشراف جوة مانحة لشهادات مطابقة معتمدة، شريطة أن يتم التحقق من تقارير الفحص من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ ومن ثم تحويل العاملة إلى اللجنة الفنية في مديرية التقييس، على أن تقوم تلك اللجنة بالرد إلى وحدة التحقق في حال لا يوجد بيان جمركي من خلال مدير نظام الاعتماد والتقييس، أو تحويلها إلى مدير مديرية الرقابة الحدودية في حال كان التحقق خاص ببيان جمركي و من خلال مدير نظام الاعتماد والتقييس، دون إعطاء متلقي الخدمة أي كتب خاصة بمطابقة المنتج للقواعد الفنية و دون أن يتم تقاضي أي أجور؛ حيث ان صاحب العلاقة قد قام بدفع أجور التحقق.
- ٢- الاجراءات الخاصة لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة البيعات:
  - ١-٢ يجب أن تكون هذه الاجهزة مطابقة لجميع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الواردة في البند رقم (١) أعلاه.
  - ٢-٢ في حال طلب صاحب العلاقة كتاباً للحمول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، فيجب على صاحب العلاقة أن يقدم استشارة فنية في مديرية التقييس في مؤسسة المواصفات والمقاييس.



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم ج.ع./ 23681

التاريخ 24 / 03 / 1439 هـ

الموافق 13 / 12 / 2017 م

٢-٣ على صاحب العلاقة أن يرفق بالاستشارة الفنية تقارير الفحص المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء وتقدير نسبة التوفير المحددة في نظام الاعفاءات المشار اليه أعلاه على أن تكون صادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ، ويجب أن يرفق التقارير المتعلقة بالمطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة ولا يشترط أن يكون المختبر المصدر لهذه التقارير معتمداً أو تشرف عليه جهة مانحة لشهادات مطابقة معتمدة.

٢-٤ يصدر الرد على الاستشارة الفنية عن مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب كتاب رسمي موقع من عطفة مدير عام المؤسسة ويكون ملزماً للجهة صاحبة الصلاحية بمنح الاعفاء.

سادساً: أحكام عامة

- ١- أيضاً ورد اشتراط لسحب عينات فيجب أن تكون العينة مؤلفة من عينة أولى وعينة احترازية
  - ٢- يتم تحديد العينة الاحترازية من أجهزة التكييف من خلال تثبيت الرقم التسلسلي للجهاز وتوقيعها وختمها ويتم الاحتفاظ بها لدى المستورد.
  - ٣- لا يجوز فحص أية عينات عدا تلك التي تم سحبها من قبل كوادر مؤسسة المواصفات والمقاييس.
  - ٤- يستثنى المستورد المضمّن الى برنامج التاجر المتّزم في قطاع المنتجات المشمولة ضمن هذه الآلية من الاجراءات المذكورة في البند رقم (١) تحت جميع الفئات (أولاً و ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) المتعلق بالإجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية الاردنية، إذ تطبق عليه نسب التفتيش التي نصت عليها تعليمات برنامج التاجر المتّزم رقم (٤) لعام ٢٠١٥ ووفقاً لفئة التاجر المتّزم، أما في حال رغبته بالحصول على الاعفاءات فتطبق عليه الاجراءات الخاصة بالاعفاءات التي نصت عليها هذه الآلية.
  - ٥- تلغى هذه الآلية جميع الكتب والعاميم الصادرة سابقاً بخصوص ذات الموضوع.
- ختاماً، وإذ أتقدم بخالص الشكر والتقدير لحرصكم على أن تكون المنتجات المطروحة في الاسواق المحلية مطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية الاردنية ولا تعرض المواطن لأي شكل من أشكال الغش والتضليل، لأود أن أؤكد على ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بإعلام جميع المعنيين بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

المدير العام

حيدر منصور الزين

نسخة/ مدير نظام الاعتماد والتفتيش  
نسخة/ مديرية التفتيش / قسم المعاينات الهندسية  
نسخة/ مدير فرع القيم الجنوب  
نسخة/ مدير مديرية الرقابة الحدودية  
نسخة/ مسؤول مكتب المؤسسة في المراكز الجبركية  
نسخة/ مدير مديرية التفتيش للتصميم على الموظفين  
نسخة/ وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ  
نسخة/ مديرية المختبرات  
نسخة/ وحدة الجودة الشاملة  
نسخة/ وحدة ادارة المخاطر  
نسخة/ الملك العام

ج.ع./

المملكة الأردنية الهاشمية

ماتق: ١٢٢٥-٦٥٣-١٦٦٢ فاكس: ١٢٤٩-٦٥٣-٩٦٦٢ ص.ب: ٩١٢٨٧ عمان ١١١٩٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo